

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٠٠٢

باعتبار مشروع إقامة مدرسة رشدى الابتدائية

بإدارة شرق التعليمية محافظة الإسكندرية

من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتسفيوض فى بعض

الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروع

الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

قـسـر:

(المادة الأولى)

يعتبر مسن أعمال المتفعة العامة مشروع إقامة مدرسة رشدى الابتدائية الكائنة ٢ شارع قرداجى بمحطة رشدى بالرميل - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار الذى تشغله المدرسة المشار إليه فى المادة السابقة ومساحته ٢٦١٨,٧ متر مربع والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالكشف والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الهيئة العامة للإبنية التعليمية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن العقار الذى تشغله مدرسة رشدى الابتدائية بإدارة شرق التعليمية

برقم ٢ شارع قرداجى بمحطة رشدى بالرمل - محافظة الإسكندرية

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسكندرية اتخاذ إجراءات تقرير صفة النفع العام على العقار الذى تشغله المدرسة لشدة حاجة المديرية والعملية التعليمية إليها بالإضافة إلى أن العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة يقع فى منطقة سكنية بها كثافة طلابية عالية ولا تيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية قد أصدر قراره رقم (بدون) بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام على العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة التابعة لإدارة شرق التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ينص فى مادته الأولى على أنه «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» .

لذلك ، فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص العقار المشار إليه للمنفعة العامة والبالغ مساحته ٢٢٦١٨ م^٢ تقريبا ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : منطقة ٣١٤ مكرر يليها ش أبو قير بطول ٢٣ ، ٣٧ م .

الحد القبلى : جار سكنى بطول ٣٧ ، ٨٥ م .

الحد الشرقى : ش قرداجى بطول ٧٠ م .

الحد الغربى : بطول منكسر (٢٦ ، ٤٢ ، ٦ ، ٩٥ ، ٣٩ ، ٨٥) .

والعقار المذكور مملوك للسيدة / ميشلين سفاريا .

والمقيم في ٢ شارع قرداجي بمحطة رشدي بالرميل - الإسكندرية .

مع رجاء الإحاطة بأنه تم اعتماد المبالغ اللازمة للتعويض وإيداعها خزانة الجهة
القائمة بإجراءات نزاع الملكية وذلك بموجب الشيك رقم ١١٥٧٥٤ /ع/ ٢ والشيك
رقم (ض ١٥٣٦٣٩٢) .

رجاء التكرم بالموافقة على إصدار القرار المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام C

وزير التربية والتعليم

د/ حسين كامل بهاء الدين

